








قضايا الأوقاف الإسلامية المعاصرة

التشريعات الفقهية المعاصرة في الأوقاف

اسم المتحدث

اسم ورقة العمل

د. عبد الرزاق اصبيحي







المبحث الأول: حاجة الأوقاف إلى تشريعات لضمان حمايتها وتحقيق أهدافها

المطلب الأول: أهمية وجود قواعد تشريعية منظمة للأوقاف

المطلب الثاني: دور تشريعات الأوقاف في حمايتها وتحقيق أهدافها







المقدمة

موضوع "التشريعات الفقهية المعاصرة في الأوقاف". يفرض أن يكون الحديث عن تشريعات منسوبة إلى الفقه في الزمن المعاصر، موضوعها هو الوقف.

تعريف التشريع في:



هو موضع السقي السهل الميسر الذي يكون ماؤه ظاهرا معينا، وجاريا لا انقطاع له. ولذلك قالوا قديما: "أهون السقي التشريع".



"خِطَابُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادِ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا". وهو بهذا المعنى مرادف للشرع وللشريعة وبالتالي، لا حَقَّ فِي التَّشْرِيع، بهذا المعنى، إلاَّ سِّهِ وَحْدَهُ.



المقدمة



القانونيون يستعملون التشريع بمعنيين: معنى إسمي ومعنى مصدري: فالمعنى المصدري للتشريع هو: قيام سلطة عامة بسن قواعد قانونية في صيغة مكتوبة وفقا لإجراءات مسطريه معينة.

أما المعنى الإسمي للتشريع فهو ما ينتج عن عملية التشريع بالمعنى المصدري. أي: النص الذي يصدر عن السلطة العامة المختصة، والذي يتضمن قاعدة أو عدة قواعد قانونية. أي: "كل قاعدة قانونية تصدر عن سلطة عامة مختصة في الدولة، في وثيقة رسمية مكتوبة، ووفقا الإجراءات مسطريه معينة".

الحكم على التشريع بالاصطلاح القانوني، أيُ و ضع قو اعد قاذ ونية، يكون بحسب ما إذا كانت هذا التشريع موافقا أو مخالفا لما شرعه الله تعالى.

لما كان الفقه الإسلامي هو "العلم المتعلق باستنباط الأحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية"، فإنه الأصلح لأن يكون مصدرا للتشريع ليوافق الأحكام الشرعية.

يقصد بالتشريعات الفقهية: التشريعات التي يكون الفقه الإسلامي مصدرها.





الجواب: الأوقاف في الوقت المعاصر في حاجة ماسة إلى تشريعات تضمن لها الحماية الناجعة، وتمكنها من تحقيق أغراضها المتمثلة في الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما حاولت التشريعات الوقفية المعاصرة تحقيقه.

السؤال: هل نحن في حاجة إلى تشريعات في الأوقاف ؟ أو بصيغة أخرى: أين تكمن أهمية إصدار تشريعات لتنظيم الأوقاف المعاصرة؟

- سنتحدث عن هذا الموضوع من خلال مبحثين كما يلي:
- المبحث الأول: حاجة الأوقاف إلى تشريعات لضمان حمايتها وتحقيق أهدافها
- المبحث الثاني: قراءة في أهم التشريعات الوقفية المعاصرة



<u>المبحث الأول:</u> حاجة الأوقاف إلى تشريعات لضمان حمايتها وتحقيق أهدافها

أهمية وجود قواعد تشريعية منظمة للأوقاف







المبحث الأول المطلب الأول الفقرة الأولى : مزايا التشريع بشكل عام

- <u>تيسير معرفة القاعدة القانونية</u>: إن أول شروط القاعدة التشريعية هـو كونها مكتوبة. وهذا يساعد الكل علـى العلـم بهـا، وإمكانيـة حصـرها والإحاطة بها، كما أن وضوحها يؤدي إلى طمأنة النفوس وتحقيق الأمن واستقرار المعاملات في المجتمع.
- حماية المواطنين من تعسف السلطات: وخاصة السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، التي تصبح ملزمة بالتقيد بالتشريع الصادر عن السلطة التشريعية.
- <u>تحقيق الوحدة القانونية في الدولة</u>: وهذا الأمر مهم جدا، لأنه شرط ضروري لسيادة الدولة. كما أنه يؤدي إلى تحقيق المساواة بين المواطنين، لأن الجميع يخضع لنفس القواعد القانونية،.
- <u>الاستجابة لحركية المجتمع وتطوره ومستجداته</u>: فالتشريع يمكن من إنشاء قواعد جديدة أو تعديل قواعد قديمة كلما دعت الحاجة لذلك.



المبحث الأول المطلب الأول

الفقرة الثانية: المزايا الخاصة للتشريع بالنسبة للأوقاف

- ظلت سائر مجالات الحياة في الدول الإسلامية تخضع لأحكام الفقه الإسلامي لقرون عديدة قبل أن تبتلى بالاحتلال الذي همش المرجعية الإسلامية، وحاربها باستقدام ترسانة من القوانين ذات المرجعية الغربية الغريبة عن هوية الأمة.
- كان المأمول أن تعود الدول الإسلامية بعد استقلالها إلى النهل من المرجعية الإسلامية في تنظيم شؤون حياتها. غير أن الذي وقع هو استمرار أغلب هذه الدول في الخضوع للتشريعات ذات المرجعية اللاتينية أو الأنجلوساكسونية، ما خلا الأحوال الشخصية وبعض المجالات المحدودة، ومنها مجال الأوقاف.
- غير أن تعدد آراء الفقهاء وتشعبها في موضوع الأوقاف نتيجة عدم اعتماد التقنين وجمع الأحكام العامة في مدونة خاصة، أسهم بشكل كبير في إظهار الأحكام الفقهية بمظهر القدم وكأنها لا تستطيع أن تواكب الحياة المعاصرة. في حين أن الأمر يتطلب فقط "منهجية التقنين" من خلال صياغة هذه الأحكام في قالب تشريعي يسهل من إمكانية الرجوع إليها، ويضفي عليها الصبغة الإلزامية.



المبحث الأول المطلب الأول

الفقرة الثانية: المزايا الخاصة للتشريع بالنسبة للأوقاف

تتمثل أهمية اعتماد هذه المنهجية بالنسبة للأوقاف في ما يلي:

- √ ضمان الخضوع للأحكام الشرعية: وذلك عن طريق إضفاء الصبغة الإلزامية على الأحكام الشرعية.
- √ تيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية: حيث سيجد القضاء في القواعد التشريعية المستمدة من الفقه الإسلامي ضالته المنشودة عند الفصل في النزاعات المعروضة عليه في مجال الأوقاف.
- √ الزام القاضي بتطبيق قواعدة قانونية محددة: لأنه في غياب القواعد التشريعية يترك القاضي لجهده واجتهاده، في حين أن وجود قواعد تشريعية محددة، يلزم القاضي بالتقيد بها، والا يمنعه من إعمال الاجتهاد.



<u>المبحث الأول:</u> حاجة الأوقاف إلى تشريعات لضمان حمايتها وتحقيق أهدافها

دور تشريعات الأوقاف في حمايتها وتحقيق أهدافها



<u>المطلب</u> الثاني



المبحث الأول المطلب الثاني

الفقرة الأولى : دور تشريعات الأوقاف في حمايتها

- لقد كان إلى عهد قريب مجرد نسبة ملك ما إلى الأوقاف كاف لردع الناس عن الاعتداء عليه أو غبنه في حقوقه، وذلك بالنظر إلى استشعار الأفراد لحرمة الأوقاف.
- أما في الوقت الحاضر فالملاحظ هـو اسـتفحال ظـاهرة الترامـي والاعتداء على الأصول الوقفية، وبخس الأوقاف في حقوقها عنـد التعامل معها.
- إن ضعف الوازع الديني، وضمور الرادع الأخلاقي يفرض تقوية الرادع القانوني، مما يجعل من الضروري، بل من المستعجل إصدار تشريعات توفر الحماية اللازمة للأوقاف، بما يحول دون الاعتداء على الأملاك الوقفية بالاستيلاء أو الانتقاص.



المبحث النول المطلب الثاني الفقرة الأولى : دور تشريعات الأوقاف في حمايتها

ينبغى أن تشمل الحماية القانونية للأوقاف بالخصوص القضايا

تقييد حالات الرجوع في الوقف: حيث ينبغي أن تقوم التشريعات الوقفية بتقييد حالات الرجوع في الوقف، حتى لا يسهل التلاعب والعبث في شأنه.

تيسير إثبات الأوقاف: فبالرجوع إلى الفقه الإسلامي اتجاهين بهذا الخصوص: اتجاه يتشدد في هذا الموضوع، فيشترط الوثيقة المنشئة للوقف لإثباته دون سواها. واتجاه يرى أن جميع وسائل الإثبات تصلح لتأكيد وقفية الملك، انطلاقا من أن الكتابة ليست شرطا لإنشاء الوقف، كما أن حق المجتمع متعلق به، ومن ثم فلا ينبغى أن يشترط في وثيقته ما يشترط في سائر الملكيات الخاصة. ينبغي للتشريعات الوقفية أن تأخذ بالاتجاه الميسر لوسائل إثبات الوقف، بالنظر إلى أن هناك العديد من الأوقاف يرجع تاريخها إلى زمن بعيد ومن الصعب إن لم نقل من المستحيل إيجاد الوثيقة الأولى المنشئة لهذه الأوقاف.

عدم الاعتراف بالحيازة على الأوقاف: تعتبر الحيازة الطويلة غير المنازع فيها قرينة قوية على صحة الملكية، لأن السكوت يعتبر إقرارا ضمنيا بأن الحائز هو المالك الحقيقي. غير أن من يتوقع منه السكوت بالنسبة للأوقاف هو إما الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر، وهؤلاء كلهم أغيار بالنسبة للوقف. والقاعدة تقضى بأنه "لا يؤاخذ شخص بإقرار غيره.

4

عدم تعجيز الأوقاف: بمعنى أنه متى قام الدليل على وقفية الملك، فإنه يعاد النظر في الحكم الصادر بخلاف ذلك، حماية للأوقاف.



المبحث الأول المطلب الثاني

الفقرة الثانية: دور تشريعات الأوقاف في المساعدة على تحقيق أهدافها

- يمثل الوقف إرثا تاريخيا وحضاريا للأمة الإسلامية. بل يمكن اعتبار الوقف تراثا إنسانيا عظيما، لأنه أعطى للإنسانية الشيء الكثير، وأخرج من الإنسان أفضل ما يمتلكه من القيم والمشاعر. بل إن فضله تعدى دائرة الإنسان ليشمل الحيوان والنبات والبيئة.
- شكل الموقف موردا هاما لتأمين حاجات المجتمع المختلفة حتى أصبح "بإمكان الإنسان أن يولد في بيت للوقف، وينام في سرير للوقف، ويأكل ويشرب في ملكية الوقف، ويقرأ في كتب الوقف، ويدرس في مدارس الوقف، ويتلقى مردّبه من إدارة الوقف، وعندما يتوفى يوضع في كفن للوقف، ويدفن في مدفن للوقف".
- العالم اليوم يعاني أكثر من أي وقت مضى من سيطرة النزعة المادية، وهيمنة فكرة الربح المادي، وتضخم الأنانية والفردانية على حساب الشعور الجماعي والإحساس بالانتماء للمجتمع. ولندلك، فإننا في أمس الحاجة إلى كل ما يسهم في إشاعة ثقافة التبرع والتبرر، ونشر فكر التعاضد والتكافل والتضامن بين أفراد المجتمع.



المبحث الأول المطلب الثاني

الفقرة الثانية: دور تشريعات الأوقاف في المساعدة على تحقيق أهدافها

- نظام الوقف أكثر قدرة على الاستجابة للحاجات المجتمعية المستجدة، وتغطية العجز الحاصل في قيام الدولة بوظائفها الأصلية، مما سيسهم في إزالة أسباب التوتر والتشاحن، والحقد والكراهية، التي أذكتها الأزمات الاقتصادية، وعمق آثارها تفاقم المشاكل الاجتماعية بالعديد من الدول.
- اضطلاع الوقف بمهامه في الوقت الحاضر يفرض تزويده بوسائل قانونية حديثة، من خلال تشريعات وقفية تضمن الالتزام بمبادئ الحوكمة في نظم التدبير، وبطرق استثمارية فعالة تمكن الوقف من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر التاريخ.
- التشريعات الوقفية مطالبة بإيجاد الصيغ القانونية لتفعيل الاستثمار الوقفي، وتبسيط المساطر والإجراءات المرتبطة بطريقة استغلال الوقف وتنمية عائده.



المبحث الثاني:قراءة في أهم التشريعات الوقفية المعاصرة

- □ حسب مجلة "أم القرى" في عددها 141 سنة 1346هــ/1927م فإن جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله كان يعتزم تكوين لجنة فقهية لتأليف "مجلة للأحكام الشرعية"، لكن عدم تحمس العدد الكافي من العلماء آنذاك جعله يعدل عن هذه الفكرة.
- \Box تأليف الشيخ أحمد القاري رحمه الله "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" سنة 1343هـ. وضمنها أحكام الوقف في الكتاب الرابع (من المادة 755 إلى 861).
- ☐ التقنين الرسمي لأحكام الوقف في العالم الإسلامي يمكن التمييز فيه بين ثلاثة أشكال من التشريعات:

النوع الأول: إدراج فصول ومواد خاصة بالأوقاف في تشريعات مختلفة بحسب مجال كل تشريع، كما هو الحال في سوريا.

النوع الثاني: الجمع بين إدراج فصول ومواد في التشريعات العامة، وسن نصوص وقفية خاصة ببعض المجالات كالكراء والمعاوضة كما كان الحال في المغرب قبل صدور مدونة الأوقاف.



المبحث الثاني: قراءة في أهم التشريعات الوقفية المعاصرة

النوع الثالث: هي وضع تشريع خاص بالوقف: وفي هذا النوع هناك نوعان من التشريعات هما:

- □ تشريع خاص بالهيئة المشرفة على الوقف، مع إدراج بعض الأحكام والتعاريف المتعلقة بالوقف. ومن ذلك: نظام الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية لسنة 1437هـ، وقانون ديوان الأوقاف الإسلامية بالسودان لسنة 2008م، والمرسوم الأميري الصادر سنة 1993م بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- مدونة جامعة لأحكام الوقف، تتناول مختلف الأحكام المتعلقة بالوقف في جميع المجالات. ومن ذلك ما نجده بالنسبة للمغرب ومصر والجزائر. ويعتبر هذا القالب التشريعي الاختيار الحديث بالنسبة لعملية التقنين.
- من حيث المضمون: تتفاوت التشريعات الوقفية المعاصرة فيما بينها حسب كل موضوع. وسيكون حديثنا عن نطاق الوقف وكيفية التعامل مع صيغه في مطلب الأول، وعن الشخصية الاعتبارية للوقف ومتطلبات حمايته في المطلب الثاني، لنختم بمطلب ثالث عن التصرفات الجارية على الوقف.



<u>المبحث الثاني:</u> قراءة في أهم التشريعات الوقفية المعاصرة

نطاق الوقف وكيفية التعامل مع صيغه في التشريعات الوقفية المعاصرة



<u>المطلب</u> الأول



المبحث الثاني المطلب الأول

الفقرة الأولى: نطاق الوقف من حيث الواقف والموقوف عليه

أولا: نطاق الوقف من حيث الواقف: أغلب التشريعات سكتت عن موضوع وقف غير المسلم، باستثناء التشريع المصري الذي نص على أن: "وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية". وكذلك التشريع اليمني الذي جاء فيه: "إذا حبس غير المسلم مالا على جهة ما ظاهره البرقبل منه وأخذ حكم الوقف وتتولاه الولاية العامة".

ثانيا: من حيث الموقوف: جاءت مقتضيات مدونة الأوقاف المغربية لتكرس الاتجاه الفقهي الذي يقول بصحة تحبيس غير العقارات، فنصت المادة 16 منها على أنه: "يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى".

- على العكس من هذا المنحى، اختار المشرع القطري حصر الوقف في العقار، عندما اشترط أن تكون صيغة الوقف دالة على التأبيد.
- أما المشرعين المصري واليمني فأجازا معا وقف غير العقار. بل أجاز قانون الوقف المصري "وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا".
- أما قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية بالسودان فنص على أن الأموال الممكن وقفها: العقارات والمنقولات والنقد والصكوك والأسهم والكمبيالات وما جرى الشرع بوقفه.

الفقرة الثانية كيفية التعامل مع صيغ الوقف

- تبنت مدونة الأوقاف الاتجاه الذي يقول بشرط الواقف، إلا أنه يجيز الخروج على لفظه لتحقيق مقصوده عند تعذر تنفيذ اللفظ. وإذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعا، وجب الجمع بينها، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف".
- أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على أنه: "يحمل كلام الواقف على أنه: المعنى الذي يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية".
- في حين استعمل كل من المشرع القطري والمشرع الأردني نفس الصيغة تقريبا للانتصار للفظ الواقف.
- في حالة وجود شروط باطلة نصت مدونة الأوقاف المغربية على أنه "إذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحال تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط".



<u>المبحث الثاني:</u> قراءة في أهم التشريعات الوقفية المعاصرة

الشخصية الاعتبارية للوقف ومتطلبات حمايته في التشريعات الوقفية المعاصرة







الهبحث الثاني المطلب الثاني

الفقرة الأولى الشخصية الاعتبارية للوقف

- صرحت مدونة الأوقاف المغربية في المادة 50 منها على أن "الوقف العام يتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه".
- نفس المعنى أكده كل من المشرع الجزائري والمشرع الأردني والمشرع الأردني والمشرع المشرع السوري.
- في المقابل نجد تشريعات وقفية أخرى لم تنص على الشخصية الاعتبارية للوقف، وإنما للهيئة المشرفة على الوقف كنظام الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية الذي نص في المادة الثانية منه على أن هذه الهيئة هي "هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء..." وأيضا التشريع السوداني الذي جاء فيه: "ينشأ ديوان يسمى" ديوان الأوقاف القومية الاسلامية " وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه".
- الشخصية الاعتبارية للهيئة التي تشرف على الوقف لا تغني عن الشخصية الاعتبارية للوقف ذاته.



المبحث الثانى المطلب الثاني

الفقرة الثانية متطلبات حماية الوقف

- <u>التوثيق والإثبات</u>: بعض التشريعات الوقفية خلطت بين التوثيق والإثبات، مثل ما وقع للتشريع السوداني.
 - في حين أن مدونة الأوقاف المغربية ميزت بين الأمرين، فبالنسبة للتوثيق أو الإشهاد.
- أهمية التمييز بين الإشهاد والإثبات هو أنهما مرحلتان متمايزتان: فمرحلة الإشهاد هي مرحلة ممهدة لوجود الحق، بينما مرحلة الإثبات هي مرحلة لاحقة لوجود الحق. والتشدد في مرحلة الإثبات قد يضر بوجود الحق، على عكس التشدد في مرحلة الإشهاد الذي يزيد من تحصين الحق.
- <u>الرجوع في الوقف</u>: نصت مدونة الأوقاف المغربية على أن الواقف لا يمكنه الرجوع في الوقف إلا في الحالة التي يتعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلا، وفوته الواقف قبل وجوده؛ أو في حالة التي يشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره".
- نحى المشرع الأردني نفس هذا المنحى فنص على أنه: "إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو غيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال، جاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في إشهاد الوقف".
- أما المشرع الكويتي، فإنه وسع من إمكانية رجوع الواقف عن وقفه، واستثنى من ذلك فقط وقف المسجد وما وقف عليه.



<u>المبحث الثاني:</u> : قراءة في أهم التشريعات الوقفية المعاصرة

التصرفات الجارية على الوقف في التشريعات الوقفية المعاصرة







المطلب الثالث: التصرفات الجارية على الوقف في التشريعات الوقفية المعاصرة

المبحث الثاني

• أغلب التشريعات الوقفية المعاصرة تتيح إمكانية إبدال الوقف واستبداله بضوابط وشروط تتفاوت من تشريع الآخر.

▼ فبالنسبة لمدونة الأوقاف المغربية سارت في اتجاه المرونة والسعة في معاوضة الأوقاف بشقيها النقدي (الإبدال) والعيني (الاستبدال)، حيث نصت في المادة 63 على أنه: "يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب ممن يهمه الأمر. ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها، أو استثمارها بهدف المحافظة على أصل الوقف وتنمية مداخيله وفق أحكام المادة 60 أعلاه".

بالنسبة للمعاوضة العينية نصت المادة 72 من على أنه: "يشترط الإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفظة، وأن تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة".

✓ بالنسبة لقانون الوقف اليمني فمنع المعاوضة في الحالة المنصوص عليها في المادة 59 التي نصت على أنه: "لا يجوز بيع بعض الوقف لإصلاح عين الموقوف عليه إلا إذا كان الواقف لهما واحدا".

لكنه أجاز المعاوضة في الحالة المنصوص عليها في المادة 60 التي أشارت كذلك إلى ضوابط هذه المعاوضة فنصت على أنه: "إذا بطل نفع الوقف في المقصود أو نقصت غلته بالقياس إلى قيمته، جاز بيعه بما لا يقل عن مثل قيمته زمانا ومكانا والاستعاضة عنه بما ينفع في المقصود أو يغل أكثر من تحقق المصلحة".



المحدد الثاني المطلب الثالث: التصرفات الجارية على الوقف في التشريعات الوقفية المعاصرة

◄ المشرع السوري: كان أكثر تشددا في هذا الباب، ونص في المادة 998 من القانون المدني السوري على أنه: "لا يجوز بيع العقار الموقوف. ولا يجوز التفرغ عنه لا مجانا ولا ببدل، ولا انتقاله بطريق الإرث. ولا يجوز رهنه أو عقد تأمين عليه، غير أنه يمكن استبداله وإجراء الإجارتين والمقاطعة عليه ".

√ وأما قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية بالسودان لسنة 2008 فأعطى، بموجب المادة 18 منه، لمجلس الأمناء إمكانية "التوصية للوزير المختص بإجراء البدل والاستبدال في الوقف دون غبن فاحش ولا تهمة في المبادلة".

√ و نصت المادة الرابعة من الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف في الكويت على أنه: "يجوز استبدال الوقف خيريا أو أهليا بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى".



√ وربط المشرع الأردني إمكانية استبدال العقار الموقوف بشرطين أحدهما وجود مسوغ شرعي، والثاني صدور إذن بذلك من المحكمة.

 $\frac{\sqrt{6}}{6}$ قانون الوقف المصري نص في المادة 13 على أنه: "فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه".



التوصيات





التوصيات

انطلاقا مما سبق، فإننا نوصي بما يلي:

- 1. الحرص على تقنين أحكام الفقه الإسلامي، وخاصة في موضوع الوقف، لأن مزايا التقنين في عالمنا المعاصر أكبر بكثير مما قد يخشى من محاذير.
- 2. إسناد مهمة إعداد مشروع تقنين أحكام الوقف إلى لجنة تجمع بين متخصصين في فقه الوقف، ومتخصصين في العلوم القانونية والصياغة التشريعية.
- 3. إحاطة التشريع الوقفي بمختلف الجوانب المرتبطة بالوقف، وعدم الاقتصار في على تنظيم الهيئة المشرفة عليه.
- 4. توفير الحماية القانونية اللازمة للأوقاف لتكون في منأى عن الغصب والترامي والاعتداء.
- 5. إيجاد الأدوات القانونية لتفعيل الاستثمار الوقفي، وجعل الأوقاف عنصرا فاعلا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.



التوصيات

- أ. تبسيط المساطر والإجراءات المرتبطة بطريقة استغلال الوقف وتنمية ريعه، والاستفادة من غلاته.
- 7. إلزام الإدارة الوقفية بالتقيد بقواعد الحوكمة، واعتماد الأساليب الحديثة في التواصل مع الواقفين والمرتفقين والمستفيدين وعموم أفراد المجتمع.
- توسیع نطاق الوقف، واعتماد المرونة في إثباته، وتطویر آلیات اشتغاله.
- 9. تبادل التجارب والخبرات بين دول العالم الإسلامي في ما يتعلق بمنهجية إعداد التشريعات الوقفية.
- 10. نشر التشريعات الوقفية والاجتهادات القضائية المتعلقة بالأوقاف، وتعميمها على المعنيين بالأوقاف.



الخاتمــة





الخاتمة

- لقد حاولنا من خلال هـذا العـرض لفـت الانتباه إلـى أهميـة إصـدار تشريعات وقفية مستمدة من الأحكام الفقهيـة ذات العلاقـة. ولـم نقـم بذلك مجازفة أو اعتباطا، بل بناء على ما قدرناه من أهمية لوجود هذه التشريعات سواء بالنسبة للأوقاف أو للمجتمع.
- إن المملكة العربية السعودية -حماها الله تعالى- وهي تتطلع، من خلال رؤية 2030، إلى بناء مستقبل مشرق، مدعوة إلى الاستفادة من نظام الوقف في المزاوجة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، باعتبار ذلك صمام الأمان الذي يعالج أي خلل قد يقع في الاستفادة من الدينامية الاقتصادية.
- وإذا كانت المملكة قد أحدثت هياة مستقلة للنظارة على الأوقاف، وأصدرت نظاما تشريعيا خاصا بها، فإن هناك حاجة إلى النهل من الإرث الفقهي لصياغة تشريع وقفي شامل على غرار ما تم بالمملكة المغربية. ونحن نضع ما راكمناه من خبرات خلال تجربتنا المتواضعة رهن إشارة إخوتنا في بلاد الحرمين من أجل النهوض بالشأن الوقفي.

والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين



a5cloiuul 15ii

تابعونا على وسائل التواصل البجتماعي













mww.icamakkah.com

